

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/70  
1 March 1993

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٧٤ من جدول الأعمال

### قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/47/612)]

٧٠/٤٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال  
الإسرائيلي، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،  
بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل، السلطة  
القائمة بالاحتلال، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في  
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣)

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة الى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه التحديد الى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه "الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة الى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة لمناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية، وأن يدعو، لهذا الغرض، الأطراف الى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى المجلس"،

وإذ تشير أيضاً الى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٤٧/٤٦ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير كذلك الى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرارات ١/١٩٩٢ و ٢/١٩٩٢ ألف وباء و ٣/١٩٩٢ و ٤/١٩٩٢ المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٠/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٤)</sup>، التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

---

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/47/76 و A/47/262 و A/47/509.

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٥)</sup>، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٦)</sup>، و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>(٧)</sup>، و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(٨)</sup>،

١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرد:

٢ - تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول هذه الأراضي:

٣ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧:

٤ - تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٩)</sup>، وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها:

٥ - تؤكد من جديد، وفقا للاتفاقية، أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة:

---

(٥) S/19443؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨، الوثيقة S/19443.

(٦) S/21919 و Corr.1؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21919.

(٧) S/22472؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22472.

(٨) A/47/545.

٦ - تدين بوجه خاص، سياسات اسرائيل وممارساتها القائمة على فرض العقوبات الجماعية وتدمير المنازل وهدمها، واستخدام الوحدات السرية كفرق موت، وإساءة معاملة السجناء وتعذيبهم؛

٧ - تدين بقوة فرض القوانين الإسرائيلية والاختصاص القضائي الإسرائيلي والإدارة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لهذه الأرض؛

٨ - تدين أعمال القمع الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان السوري المحتل، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، وذلك كله في انتهاك واضح للاتفاقية<sup>(٢)</sup>؛

٩ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم؛

١٠ - تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مراعيًا التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، بغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١١ - تؤكد من جديد أن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا للاتفاقية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - تطلب إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة؛

١٣ - تطلب أيضا إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧؛

١٤ - تحث المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة دراسة الأحوال

التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٥ - تكرر طلبها الى جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ منها، والى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي المحتلة، وتجنب الإجراءات بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٦ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل، الى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٧ - تطلب أيضا الى اللجنة الخاصة أن تقدم الى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٨ - تطلب كذلك الى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٩ - تدين رفض إسرائيل السماح بتمثيل أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٠ - تطالب بأن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور بإعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة الى مسؤولي المحكمة المذكورة؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣)</sup>، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ بء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ بء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٨/٤٣ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٨/٤٤ بء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٤/٤٥ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٦ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>(٩)</sup>.

وإذ تشير الى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٥)</sup> و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٦)</sup> و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>(٧)</sup>، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(٨)</sup>،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية<sup>(٩)</sup>،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية وأن تتقيد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقييد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً الى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و ١١٢/٣٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٨/٤٤ جيم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٤/٤٥ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٦ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة استمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته اسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي،



وإذ تشير إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٥)</sup> و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٦)</sup> و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>(٧)</sup>، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(٨)</sup>،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٩)</sup> تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

١ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - تطالب بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقية المذكورة<sup>(١٠)</sup>؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

## دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١/٤٣ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ٥٨/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢/٤٤ ألف المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٤٨/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٤/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخين ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٥)</sup> و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٦)</sup>، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(١١)</sup>،

١ - تشجب احتجاز اسرائيل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال من أجل نيل تقرير المصير؛

٢ - تطلب إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الافراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير (١٩٨٨) و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٥)</sup> و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٦)</sup> و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>(٧)</sup>، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٩)</sup>، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، ونصها كما يلي :

"المادة ١

"تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف".

"المادة ٤٩

"تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها..."

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى، التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧،

١ - تشجب بقوة استمرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تجاهل قرارات ومقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة:

٢ - تطالب بأن تقوم حكومة اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين، وأن تيسر عودتهم فوراً:

٣ - تطلب الى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين، وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩:

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن، على ألا يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً الى قراراتها ٢٢٦/٣٦ بء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ واو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ٥٨/٤٣ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٤٨/٤٤ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٤/٤٥ واو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(١٣)</sup>.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٦١/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٢٠/٣٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٠/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي طالبت فيها، في جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تعاد،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٤)</sup>.

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

١ - تدين بقوة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ - تدين إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تدين بقوة إسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل للاتفاقية؛

٦ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والاجراءات التشريعية أو الادارية المشار اليها أعلاه؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بمضايقة المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة مستمرة ومكثفة،

وإذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٨١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً الى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ٥٨/٤٣ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٤٨/٤٤ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٤/٤٥ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير كذلك الى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٥)</sup> و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٦)</sup> و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>(٧)</sup>، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(٨)</sup>،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولاسيما اطلاق النار على الطلاب العزل، مما أدى الى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية؛

٣ - تدين أيضا حملة القمع والاعلاق التي تشنها إسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقييد وإعاقة الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك صارخ للاتفاقية؛

٤ - تطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وتمتنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعال للجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن، على ألا يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢